قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٦٥ لسنة ٢٠٢١

بتشكيل المجلس التنفيذى لتعميق المنتج المحلى وتوطين الصناعة المحلية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التجارة والصناعة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُشكل مجلس تنفيذى لتعميق المنتج المحلى وتوطين الصناعة المحلية برئاسة السيدة وزيرة التجارة والصناعة ، وعضوية كل من السادة :

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزير المالية .

وزير قطاع الأعمال العام .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزير النقل .

وزير الدولة للإنتاج الحربى .

نائب محافظ البنك المركزى .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ممثل عن جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بالقوات المسلحة .

ممثل عن إدارة المركبات بالقوات المسلحة .

ويجوز بالتنسيق مع رئيس اللجنة إنابة من يمثل السادة الأعضاء لحضور بعض الاجتماعات على ألا يقل مستواه الوظيفى عن المستوى الممتازة .

وللمجلس التنفيذى أن يستعين بمن يراه من الخبراء والمتخصصين لمعاونته فى المهام المسندة إليه .

(المادة الثانية)

يختص المجلس التنفيذى لتعميق المنتج المحلى وتوطين الصناعة المحلية بالآتى :

١ - تحديد ومتابعة الخطوات المقترحة لتنفيذ مشروعات الاستثمار الصناعى المستهدفة من قبل وزارة التجارة والصناعة بمشاركة القطاع الخاص .

٢ - توحيد الجهود والتنسيق بين الجهات ذات الصلة بملف تعميق المنتج المحلى وتوطين الصناعة المحلية بشأن تحديد الأنشطة الصناعية المستهدفة لتحقيق الاستفادة المثلى من إمكانات كل جهة وضمان عدم تكرار الأنشطة الصناعية بما يزيد على الفجوة السوقية فى المنتجات المستهدفة .

٣ - المتابعة والتحليل المستمر لبيانات هيكل الواردات بالتعاون مع الجهات المعنية بوزارة التجارة والصناعة ، وإتاحة النتائج التى يتم التوصل إليها لكافة الجهات التنفيذية ورجال الأعمال بالقطاع الصناعى بما يحقق النتائج المرجوة .

٤ - العمل على إتاحة كافة فرص الاستثمار الصناعى المستهدفة أمام الوزارات والجهات العاملة فى المجال الصناعى ، والتنسيق مع المستثمرين فى مجال الصناعة للاستفادة من خبرات القطاع الخاص فى إدارة وتنفيذ المشروعات الصناعية .

(المادة الثالثة)

يُعقد المجلس التنفيذى اجتماعاته بناءً على دعوة من رئيسه مبينًا بها موعد ومكان الاجتماع .

ويرفق بالدعوة بيانًا بالموضوعات المزمع عرضها على المجلس .

(المادة الرابعة)

يكون للمجلس التنفيذى أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزيرة التجارة والصناعة .

(المادة الخامسة)

للمجلس التنفيذى طلب المستندات والبيانات اللازمة لمباشرة مهامه من كافة الجهات المعنية ، وتلتزم تلك الجهات بإمداد المجلس بما يطلبه من بيانات ومستندات فى هذا الشأن .

(المادة السادسة)

يُعد المجلس التنفيذى تقرير ربع سنوى بنتائج أعماله ، تعرضه وزيرة التجارة والصناعة على رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى